



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التراضي في عقود الإذعان

ندين نظير يوسف خوري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2019م

# التراضي في عقود الإذعان

إعداد:

ندين نظير يوسف خوري

بكالوريوس قانون ، جامعة الأزهر / فلسطين

المشرف: د.جهد الكسواني

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس - فلسطين.

2019 هـ - 1440



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة

## التراضي في عقود الإذعان

اسم الطالب : ندين نظير يوسف خوري

الرقم الجامعي: (21611717)

المشرف : الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019\6\22 من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع:.....  
التوقيع:.....  
التوقيع:.....

د. جهاد الكسواني

د. محمد خلف

د. علي السرطاوي

1- رئيس لجنة المناقشة

2- ممتحنًا داخليًا

3- ممتحنًا خارجيًا

القدس-فلسطين

1440هـ-2019

## الإهداء

إلى من علمت أناملِي كيف يُمسك القلم.... ومن أسقت روحي التعطش للعلم

أمي الغالية...

إلى من زرع فيَّ إصراراً على تحقيق الآمال..ومن جعل قلبي يهوى صعود الجبال

أبي العزيز...

إلى من كان خير رفيقاً للدرب .... ومن علمني كيف أحلق بأحلامي خارج السرب

زوجي الحبيب...

إلى أجمل زهرتين في الحياة.. إلى الضحكات..والأمل...والبراءة..... وكل الحب

ابنتي الجميلتان....

إلى كلية الحقوق في جامعة القدس.

## إقرار

أقر أنا معدة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة، أو معد آخر.

التوقيع: .....

اسم الطالبة: ندين نظير يوسف خوري.

التاريخ: 22/6/2019

## شكر وتقدير

أُتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المعلم القدير الدكتور جهاد الكسواني على قبوله لعنوان هذه الدراسة وإشرافه ومتابعته، وعلى كل ما بذله من جهد مشكور من أجل إتمام هذه الدراسة، وإلى كل من ساعدني من أجل إتمام هذه الدراسة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة كل من الدكتور علي السرطاوي كمناقش خارجي والدكتور محمد خلف كمناقش داخلي على قبولهم لمناقشة رسالتي، وما أبدياه من ملاحظات قيمة.

## المخلص

نعيش تعاقدياً أكثر فأكثر، وأكثر العقود انتشاراً عقود الإذعان التي باتت مفروضة على الأفراد والجماعات، وقد أصبحت هذه الطائفة من العقود التي تنعدم فيها المساومة على شروط العقد بمثابة أصل العلاقات التعاقدية، نظراً لما تتسم به الحياة المعاصرة من وجوب توافر متطلبات السرعة والإتقان وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن.

وينهض مفهوم عقد الإذعان على أساس وجود عقود نمطية معدة مسبقاً تنعدم فيها المساومة على شروط العقد، مما يجعل التساؤل حول دور التراضي بصورته التقليدية في عقود الإذعان بصورتها المعاصرة، لا سيما في ظل وجود إرادة واحدة تحتكر صناعة الإيجاب، لتضع ما تشاء من شروط تضمن لها أكثر استفادة وريح ممكنة من عملية بيع الخدمة أو السلعة.

ولا يقتصر هذا الاحتكار على صناعة العقد فحسب بل على احتكار المعرفة الفنية أو التقنية المتعلقة بالسلعة موضوع التعاقد، مما يجعل القابل يتعاقد غافلاً عن شروط التعاقد من جهة، وعن أساسيات السلعة أو الخدمة محل العقد من جهة أخرى.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى دراسة التراضي في عقود الإذعان في وقتنا الحاضر، من خلال دراسة انطباق القواعد التقليدية على التراضي في عقود الإذعان، والذي لم يعد قاصراً على ما تنتجه إرادة أطراف العقد بل تحول مفهوم عقود الإذعان لمنظومة إجبار لإرادة المتعاقدين، تبدأ من خلال إذعان الطرف القوي لقواعد قانونية متضمنة لشروط وتحديدات ملزمة، فيذعن الموجب لنصوص القانون الملزمة في تحديد مضمون الإيجابه ومدته وسقوطه، ويزعن القابل لشروط العقد.

وإن هذه الخصوصية التي يتمتع بها التراضي في عقود الإذعان لا تتعارض وضرورة أن ينصب التراضي ضمن منظومة العقد التقليدية من خلال اشتراط توافر أركان العقد وتوافر صحة الإرادة وأهلية التعاقد.

إلا أن هذه المنظومة التقليدية تقف قاصرة أمام حماية التراضي، أمام ما يفرضه الطرف القوي من شروط للتعاقد، تتنوع أشكالها وصيغها وأهدافها بشكل مستمر، مما يجعل الإرادة بصفتها الدرع الحامي للنظام العقدي قاصرة عن حماية مصالح المتعاقدين في عقود الإذعان، وعن تحقيق التوازن العقدي.

فحَقاً قد أصبح العقد هو تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة واستثناء في آن واحد، حيث يعد التطبيق الحرفي المنظم والمعد بشكل مدروس هو ذاته السبب الأساس في اختلال التوازن العقدي في عقود الإذعان، مما يستوجب العمل على توفير سبل خاصة لحماية التراضي في عقود الإذعان في جميع أشكال التعاقد التي لا تقبل المساومة والنقاش ضمن شروط عقود معدة مسبقاً وتحتوي على شروط تعسفية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي.



# **The Consensual in the Adhesion Contracts**

**Prepared by: Nadine Nazeer Yousef Khoury**

**Supervisor: Jihad AL-keswani**

## **Abstract**

Increasingly, we live in a more contractual way. The most common types of contracts used nowadays are “Adhesion Contracts” that individuals and groups are obliged to enter into.

Such contracts in which no terms and conditions are allowed to be negotiated by weaker parties have become the basis for contractual relations. This partially stems from speedy and proficiency characteristics of modern life, and partially from the need for increasing productivity to the maximum extent possible.

Contracts of Adhesion are usually standardized and pre-arranged contracts, where little or no opportunities to negotiate the terms and conditions of the contract is provided. This raises the question of the role of the natural sense of equity and disparity of the present forms of Adhesion Contracts. One party usually has all preponderant bargaining power, and uses it to draft the contract primarily to his advantage in offering goods or services.

The party with greater bargaining power not only has more overall power in drafting the terms and conditions of the contract, but also in using the technical and technological information related to the goods or services which are the subject matter of the primary contract. On one hand, this lowers the chance of such terms and conditions being read and also means they are likely to be ignored even if they are read by the party of lesser bargaining power. On the other hand, it makes the party of lesser bargaining power ignorant of the basic services and goods which are the subject matter of the primary contract.

This study deals with the natural sense of fairness and equity applied in the current Contracts of Adhesion. The terms, conditions, duration, termination and

acceptance of the contract are set by one dominant party, and the other party has little or no ability to negotiate more favorable terms, and is thus placed in a “Take It or Leave It” position. Therefore, the weaker party has no choice but acquiesce to the terms of the contract.

Unfairness or inequity of Adhesion Contracts doesn't imply, however, that these contracts are invalid. There is nothing unenforceable or even wrong about Adhesion Contracts, if the basic elements and conditions of the contract in addition to competence of the contracting persons are available.

Contracts of Adhesion prevailed nowadays are unfair in that the party with greater bargaining power always imposes his various terms and conditions on the weaker party. This implies that Contracts of Adhesion, in their present forms, lack justice which is the basic element for protecting the interests of persons entering into such contracts.

In conclusion, Contracts of Adhesion are entirely well thought out, prepared and literally implemented to achieve the goals and protect the interests of the party with dominant bargaining power. Also, they exclude the needs of the weaker party on a “Take It or Leave It” basis. It is this unjust that causes imbalance in such contracts. Thus, we should work to protect fairness in all types of Adhesion Contracts whose pre-arranged terms, provisions and conditions cannot be bargained and discussed by weaker parties. This is in addition to arbitrary requirements that lead to imbalance in such contracts.

## المقدمة:

تعد المعاملات التي تنظمها عقود الإذعان عماد النظام الاقتصادي للدول المعاصرة، فهي تنظم قطاعاً واسعاً من المعاملات المالية والتجارية مثل قطاع الاتصالات والتأمين والبنوك والمصارف وقطاع الكهرباء، حيث أصبح النمط العقدي التي تتخذه عقود الإذعان نمطاً يساير سرعة العصر بحيث هذا جانب كبير من الشركات والمهنيين في الأخذ بالعقود النمطية المعدة مسبقاً كوسيلة للتعاقد لما فيه من توفير للوقت والجهد والتكاليف، مما جعل من مفهوم عقود الإذعان يتطور ليجاري التطورات الاقتصادية الضخمة.

وإن جميع هذه التطورات التي غيرت من منظومة التعاقد المعاصرة امتدت لتؤثر على مفهوم التراضي في العقود، حيث لم يعد العقد قاصراً على ما تخلقه الإرادة من شروط ومحددات يقبل الفرد أن يلتزم بها، وتحدد علاقته التعاقدية، بل يتحدد بموجب قواعد قانونية آمرة تنظم العلاقات التعاقدية، سيما الناشئة في ظل عقود الإذعان.

ويعرف التراضي لغةً: " بأنه الرغبة في الفعل أو القول مع الارتياح له"<sup>1</sup>، وقد استعمل الفقه اصطلاح التراضي بذات المعنى اللغوي، بحيث يعرف التراضي بأنه: "اتفاق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو غيره من عيوب الرضا"<sup>2</sup>، أما اصطلاحاً فالتراضي هو: "اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث الأثر القانوني المقصود من العقد"<sup>3</sup>، ويقول اليزيدي عن التراضي بأنه: "امتلاء الاختيار وبلوغ نهايته، بحيث يضيفي إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه"<sup>4</sup>.

أما العقد لغةً فهو العين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، والجمع أعقاد وعقود، وقد قال الله تعالى: "أوفوا بالعقود، والعقدة في البيع إيجابه"<sup>5</sup>، العقد نقيض الحل، ويطلق العقد على عدة معان:

---

<sup>1</sup> إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط: ط.4، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004، ص. 1662.

<sup>2</sup> د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الاتفاق، ط. 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية 1993م، ص.244.

<sup>3</sup> د. موسى أبو ملح، شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام، ط.1، كلية الحقوق - جامعة الأزهر، غزة 2002-2003، ص. 17.

<sup>4</sup> د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.4، 2009، ص. 52، عن كشف الأسرار ج.4، ص.383.

<sup>5</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبدالسلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1979م، ص. 86.

الربط والشد: يقال عقدت الحبل عقداً فانعقد.

التوكيد: يقال: عقدت اليمين وعقدتها بالتشديد والتوكيد.<sup>6</sup>

العهد: يقال: عاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا، ومنه قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>7</sup>.

الالتزام: فقول عاقفته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته باستيثاق.<sup>8</sup>

أما تعريف العقد بموجب الاصطلاح الشرعي فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللغوي، حيث أن للعقد مدلولان من الناحية الشرعية، أولهما مدلول عام وهو: " كل ما ألزم به المرء نفسه" ، أما المدلول الخاص فهو يعني "إرتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه"<sup>9</sup>، والمقصود بالإيجاب والقبول كل ما دل على إرادة المتعاقدين ورضائهما بإمضاء العقد سواء كان قولاً أو فعلاً.

وقد عرفت المادة 103 من مجلة الأحكام العدلية<sup>10</sup> العقد بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول".

ويعرف العقد اصطلاحاً بأنه " توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو على نقله"<sup>11</sup>، أو أنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله".

أما الإذعان فيعرف لغةً: الذال والعين والنون، أصل واحد يدل على الانقياد، وبنائه: ذعن، إلا أن استعماله أذعن، والإذعان هو: " الخضوع والانقياد والإسراع في الطاعة" ، ومنه قوله تعالى: " وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين"<sup>12</sup> ويقال أذعن الرجل أي: انقاد وذل وخضع، وناقاة مذعان: أي سلسلة الرأس مقادة لقائدها<sup>13</sup>.

<sup>6</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دارالحديث، القاهرة 2003، ص.250.

<sup>7</sup>سورة المائدة: الآية 1.

<sup>8</sup> عامر رحمون ، رسالة ماجستير بعنوان عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، الجزائر 2012، ص.4.

<sup>9</sup> علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج.1، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض 2003، ص. 105.

<sup>10</sup> مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هـ.

<sup>11</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بشكل عام، مصادر الالتزام، ج. 1، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص. 137.

<sup>12</sup> سورة النور: الآية 49.

<sup>13</sup> ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط.3، مادة (ذعن)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الذال والعين وما يتلثهما.

ويعرف عقد الإذعان شرعاً بأنه هو: "ما ينحصر القبول فيه بمجرد التسليم بمشروع ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة".<sup>14</sup>

وقد اقتصر القانون المدني الفلسطيني الصادر في قطاع غزة رقم 4 لسنة 2012 على وصف القبول في عقود الإذعان في المادة 89 منه على " يقتصر القبول في عقود الإذعان على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، وبطبيعة الحال فإن مجلة الأحكام العدلية لم تنظم هذا النوع من العقود.

أما القانون المدني المصري فقد عرف عقود الإذعان بموجب المادة 100 بأنها: " العقود التي يكون القبول فيها مقتصرًا على مجرد التسليم بشروط مقررة، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

أما فقهاء القانون فقد تعددت تعريفاتهم لعقد الإذعان، حيث عرفه جاك غستان (Jacques Ghestin) بأنه: "انضمام لعقد نموذجي يحرره أحد الفريقين بصورة أحادية الجانب، وينضم إليه الفريق الآخر بدون إمكانية حقيقية لتعديله".<sup>15</sup>

وقد عرف الدكتور عبد المنعم فرج الصدة عقد الإذعان، وفقاً للاتجاه التقليدي لعقود الإذعان بأنه: "العقد الذي يسلم فيه أحد طرفيه بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات أو مرافق أو منتج تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محدودة النطاق بشأنها".<sup>16</sup>

وبنظرة فاحصة متأنية لعقود الإذعان وفقاً للفقهاء التقليدي، يلاحظ أنها محكومة بخصائص وشروط تميزها عن غيرها ومن ضمنها:

أ. أن يكون مقدم الإيجاب، أو عارضه في مركز اقتصادي قوي، إما لاحتكاره للسلع أو الخدمات إحتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو لكون المنافسة فيها محدودة النطاق.

ب. أن يتعلق العقد بخدمة أو بسلعة أو مرافق، تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين، في حدود ما وصلت إليه المدنية الحديثة، ولا يعد التعاقد مع المحلات التي تتعامل بأسعار محددة لا تقبل

<sup>14</sup>.د. شيخ علاء الدين الزعتري: فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة، وأمثلة معاصرة، دار العصراء، دمشق، 2007، ط.1، ص. 17.

<sup>15</sup> جاك غستان، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت 2000، ص.97.

<sup>16</sup> د.عبد المنعم فرج الصدة: عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1946، ص.77.

مساومة فيها من قبيل عقود الإذعان مادامت السلع التي يرد عليها التعاقد لا تعد من الأوليات ولا تتعدم فيها المنافسة.<sup>17</sup>

ت. صدور الإيجاب عاماً موحداً في تفاصيله وشروطه على نحو مستمر، لا يقبل الموجب مناقشة فيه، ويكون في أغلب الأحيان صادراً بواسطة قالب نموذجي، أو عبر وثيقة مطبوعة، تتطوي على كثير من الدقة والتعقيد ولا يفهمها الشخص العادي.<sup>18</sup>

إلا أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تنادي بضرورة امتداد الحماية القانونية لتشمل طوائف من العقود يتم إعداد شروطها بشكل مسبق دون أن يكون أحد الطرفين محتكراً لسلعة أو خدمة ضرورية، فقلصت الشروط الواجب توافرها لاعتبار العقد من عقود الإذعان في الإعداد المسبق لشروط العقد بشكل لا يقبل المناقشة أو التعديل<sup>19</sup>، فلم يعد عقد الإذعان قاصراً على عقود التزود بالخدمات مثل الماء والكهرباء، بل توسعت ضروريات الحياة المعاصرة لتشمل عقود التأمين والنقل بكافة أنواعه والعمليات البنكية، والبيع الحصري بالامتياز، وعقود الخدمات التي يبرمها أصحاب المرائب وتأجير المركبات ووكالات السفر والفنادق، والتعاقد بواسطة الإتصالات الحديثة جميعها من عقود الإذعان.<sup>20</sup>

ويعد عقد الإذعان كمصطلح قانوني من العقود حديثة النشأة والتسمية، وقد استقر مصطلح عقود الإذعان في الفكر القانوني بداية القرن العشرين، وقد عرف القانون المدني الفرنسي عقود الإذعان وأطلق عليها عقود الانضمام (contrats d'adhesion)<sup>21</sup>، ومن ثم عرفته التشريعات العربية حيث أطلق عليه مصطلح عقود

---

<sup>17</sup>د. جلال علي عدوي: أصول الالتزامات، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1997، ص.55.  
<sup>18</sup>عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بشكل عام، مصادر الإلتزام، ج. 1، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص.230.

<sup>19</sup>عبد الله ذيب محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان 2012، ص. 118 عن غسان عمر: التطور التشريعي للقواعد المنظمة لحماية المستهلك، ص.5.  
<sup>20</sup>جاك غستان، المطول في القانون المدني تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط.2، لعام 2008، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص.95.

<sup>21</sup>وقد كان الفقيه الفرنسي سالاوي (saleilles) أول من لفت الأنظار إلى هذه الطائفة من العقود، عندما لاحظ أن محتواها يفرضه أحد المتعاقدين على الآخر الذي يكتفي بالتعبير عن انضمامه، فيرى أن عقد الإذعان هو محض تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها، على مجموعة غير محددة من الأفراد، وتفرضه مسبقاً ومن جانب واحد، ولا ينقصها سوى إذعان من قبل قانون العقد، هانية محمد علي فقيه، الرقابة القضائية على عقود الإذعان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت 2014، ص.12.

الموافقة وفقاً للتشريع اللبناني، وقد كان أول من أطلق مصطلح عقود الإذعان هو الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري<sup>22</sup>.

وتاريخياً فقد ظهرت عقود الإذعان بداية القرن العشرين بسبب تسارع وتيرة الانتاج، مما أدى إلى بروز طبقة اجتماعية واقتصادية تحتكر الأسواق والسلع والخدمات، قامت باستغلال قدرتها الاقتصادية من أجل زيادة رؤوس الأموال، من خلال إبرام أكبر عدد ممكن من العقود في أقل وقت ممكن، فظهرت العقود النموذجية<sup>23</sup> التي ترسمها إرادة الطرف الموجب وتطرح لمن يرغب من الجمهور بالتعاقد، فأصبحت هذه العقود تحدد الإيجاب والقبول بعد أن كانت المساومة هي الغالبة على المعاملات التعاقدية بسبب يسر الحياة.

ويعتبر التراضي هو التطبيق الفعلي للمبدأ الفلسفي الذي ينادي بسلطان الإرادة في العقود<sup>24</sup>، الذي يعطي للإرادة السلطان الأكبر في تكوين العقد، وفي الآثار التي ترتبها، بل في جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية،<sup>25</sup> وقد وصل هذا المبدأ لذروته ما بين القرن السابع عشر وأواخر القرن التاسع عشر نظراً لانتشار المذهب الفردي الذي ينادي بحرية الفرد في كافة نواحي الحياة، بعيداً عن الإكراه والمساومات التي يمكن أن تتناول الأفراد بشكل ملموس في الواقع.<sup>26</sup>

وإن مفهوم مبدأ سلطان الإرادة يعني بأن الإرادة وحدها مجردة عن أي شكلية كافية لإنشاء التصرف القانوني، وترتيب الآثار القانونية الناجمة عنه، وهذا يعني بأن الفرد حر في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، فكل فرد حر في إجراء المفاوضات قبل التعاقد حيث يكون له حرية المساومة ومناقشة شروط العقد، إلا أن أعمال مبدأ سلطان

---

<sup>22</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بشكل عام، مصادر الالتزام، ج. 1، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص. 229.

<sup>23</sup> يعرف العقد النموذجي بأنه: "هو عبارة عن مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة يتفق عليها تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة، ويلتزمون بإرادتهم الحرة باتباعها فيما يبرمونه من صفقات تتعلق بهذه السلع"، د. نغم حنا رؤوف: بحث بعنوان العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوروبية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6، حزيران 2006، والمنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=44623>، تاريخ الزيارة 2019/3/29، الساعة 17:20.

<sup>24</sup> عرف الفقيه "كانت" سلطان الإرادة بأنه: "صفة تلحق الإرادة، ومؤداه أن الإرادة لا يمكن أن تتحدد إلا بذاتها"، أجدود أزواو و آيت موهوب نونور: دورة الإرادة في إنشاء العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2017، ص. 1.

<sup>25</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بشكل عام، مصادر الالتزام، ج. 1، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص. 85.

<sup>26</sup> جاك غستان: ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2000، ص. 45.